

خارج الفقہ

٧٦ ٣٠-١-٩٣ القول في الحج بالنذر ...

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

ليلة القدر

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- حم (١)
- وَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢)
- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (٣)
- فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)

ليلة القدر

- أحمد بن مهران «٣» و عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم قال: كنت عند أبي الحسن، موسى - عليه السلام - إذ أتاه رجل نصرانيّ، فقال: إنّي أسألك، أصلحك الله «٤».
- فقال: سل.

ليلة القدر

- فقال: أخبرني عن كتاب الله الذي انزل على محمد - صلى الله عليه و آله - و نطق به، ثم وصفه بما وصفه فقال: حم و الكتاب المبين، إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين [فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ] «٥» ما تفسيرها في الباطن؟
- فقال: أمّا «حم» فهو محمد - صلى الله عليه و آله - و هو في كتاب هود الذي انزل عليه، و هو منقوص الحروف. و أمّا «الكتاب المبين» فهو أمير المؤمنين عليّ - عليه السلام - و أمّا «الليلة» ففاطمة. و أمّا قوله: [فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ] يقول: يخرج منها خير كثير، فرجل حكيم، و رجل حكيم، [و رجل حكيم] «١».

ليلة القدر

- فقال الرَّجُلُ: صف لي الأول و الآخر من هؤلاء الرَّجال.
- فقال: إنَّ الصِّفَات تَشْتَبِه، و لكنَّ الثَّالِث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله، و إنه عندكم لدى الكتب التي نزلت عليكم إن لم تغيروا و تحرفوا و تكفروا «٢»، و قديما ما فعلتم.
- قال له النَّصرانيُّ: إنِّي لا أستتر عنك ما علمت و لا أكذبك، و أنت تعلم ما أقول في صدق ما أقول و كذبه، و الله، لقد أعطاك الله من فضله و قسم عليك من نعمه ما لا يخطر الخاطرون و لا يستتره السَّاترون و لا يكذب فيه من كذب، فقولي لك في ذلك الحق كلما ذكرت.
- ٣- نفس المصدر / ٤٧٨ - ٤٧٩، ح ٤.
- ٤- في ق، ش، زيادة: خيرا.
- ٥- من المصدر.

لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع

- مسألة ٦ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع **انعقد***، لكن تقدّم حجة الإسلام** و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما*** لا يبعد وجوب الكفارة،
- ***** هذا إذا نوى ذلك على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّي القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة الإسلام أو كان محتملا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعا و إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- ****** لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- ******* لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا*، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتي به في العام القابل،
- * فإن النذر في هذا الفرض باطل و أما لو كان موسعا فيجب إتيانه بعد حجة الإسلام

لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط* في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- * هذا الإحتياط مستحب.

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسع، و لو خالف في المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين*.

- * لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هي كفارة الحلف.

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *وكذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من أول السفر.
- **** بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب* أن يقوم فيه على الأقوى.
- * بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ۲۹۶۵۶ - ۲ - «۷» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع
قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا -
عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ
أَوْ أَكْثَرَ - فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
- (۷) - التهذيب ۸ - ۳۱۶ - ۱۱۷۶، و الاستبصار ۴ - ۴۹ - ۱۶۸.

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- رجال النجاشي / باب العين / ٢٣٨
- ٦٣٣ - عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم
- كوفي صيرفي انتقل إلى قم و سكنها و هو صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي **رمى بالضعف و الغلو**. له كتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات عنه بكتابه.

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- فهرست الطوسي / باب العين / باب عبد الرحمن / ٣١٢
- ٤٧٧ - عبد الرحمن بن حماد.
- له كتاب. رويناہ بالإسناد الأول عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد.

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- لعنا تقبل وثاقته لأجل كثرة روايات ثقات عنه فإن أحمد بن محمد بن خالد قد روى عنه في ٥٤ رواية من روايات الكتب الأربعة و إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي روى عنه في ٤٣ رواية منها، لكن فيه تأمل فتأمل.

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- و لا تقبل وثاقته لأجل كثرة روايات ثقات عنه فإن أحمد بن محمد بن خالد قد روى عنه في الكافي ١٠ رواية و في التهذيب رواية واحدة و إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي روى عنه في الكافي ٤ رواية و في التهذيب ١٣ رواية.

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- ٥ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَخْلَصُ مِنْ أَنْ يَبْعَثَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ إِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكَئِن خَلَائِقِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَمَرَ أَوْلِيكَ الْخَلَائِقِينَ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى فَعَجَنُوهَا بِالنُّطْفَةِ الْمُسَكَّنَةِ فِي الرَّحِمِ

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- فَإِذَا عُجِنَتِ النُّطْفَةُ بِالتُّرْبَةِ قَالَا يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمَا مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَسْوَدًا أَوْ أَبْيَضَ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَإِذَا مَاتَ سَأَلَتْ مِنْهُ تِلْكَ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا لَأَ غَيْرَهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- ١٤ - ٦ - ١٤ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

• ٧٥٤

- ٥ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ

عبد الرحمن بن (أبي) حماد أبو القاسم

- الرابع - الجلد و الرجم معا،
- و هما حد الشيخ و الشيخة إذا كانا محصنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و السؤال في نفسه مجمل محتمل
- لان يكون المراد منه هو مشى المقدار المذكور - نصفاً أو أقل أو أكثر - مع الركوب في الباقي
- و لان يكون المراد منه هو الموت بعد المشى بالمقدار المذكور و لا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و لكن ظاهر الجواب بلحاظ كون الأفعال الواقعة فيه بصورة المبني للمفعول ظاهرا و هو لا ينطبق الا على موت الناذر و بلحاظ كون ظاهره لزوم التصدق بجميع ما ينفق من ذلك الموضع الذي انقطع منه المشى - أعم مما ينفق في بقية الطريق و ما ينفق في الأعمال و المناسك - و هو لا يلائم إلا مع الموت يقتضى كون المراد من السؤال هو الاحتمال الثانى و مرجعه إلى بدلية التصدق عن الحج

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يؤيده بعض الروايات المتقدمة المشتملة على لزوم صرف التركة التي اوصى بها للحج الذي ظاهره حج التمتع مع عدم سعتها لها و كونها يسيرة في الصدقة مع عدم إمكان حج الافراد بها في مقابل فتوى بعض فقهاء العامة القائل بلزوم التصدق بمجرد عدم السعة للحج الموصى به و عليه فالظاهر من الرواية غير ما هو محل البحث في المقام و هو ركوب بعض الطريق و مشى البعض الآخر.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يؤيد كون المراد من السؤال هو الموت هو ان السائل سئل عن قضية واقعة في الخارج و لا مجال لحملها على كون الرجل الناذر قد مشى المقدار المذكور و انصرف عن البقية و عن فعل الحج رأسا كما انه لا مجال لحملها على تحقق الركوب منه في الباقي و تحقق اعمال الحج منه لانه لا يناسب لزوم صرف مقدار النفقة المصروفة خارجا في بقية الطريق و الاعمال في التصديق فينحصر ان يكون المراد هو الموت بعد تحقق المشى بالمقدار المذكور.
- ثم انه على الاحتمال الآخر تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار لان مفادها معرض عنه عند الأصحاب فتخرج عن الحجية.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ١٤٢٦٢ - ٢ - «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا - وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ - قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ - فَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ - جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- - قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا - ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ - لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ - وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ - أَوْ يَكُونُ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ - وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِهِ. (٧) -
الكافي ٤ - ٢٧٦ - ١١.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ «٢» وَ كَذَّابٌ الَّذِي قَبْلَهُ.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا، نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من الممكنة و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت الممكنة بعد ذلك، و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثانى فى الثانى.